روضة الطالبين وعمدة المفتين

لنقصهما بتشوه الخلقة ولو قطعت إحداهما لم يجب القصاص ويجب فيها نصف دية وزيادة حكومة وقيل لا تجب الحكومة وهو غريب والصحيح الأول فعلى هذا في الأصبع منها نصف دية اصبع وحكومة وفي الأنملة نصف دية أنملة وحكومة ولو عاد الجاني بعد أخذ الأرش والحكومة منه فقطع اليد الأخرى وأراد المجني عليه القصاص ورد ما أخذه غير قدر الحكومة هل له ذلك وجهان أحدهما لا لأنه أسقط بعض القصاص فلا عود إليه والثاني نعم لأن القصاص لم يكن ممكنا وإنما أخذ الأرش لتعذره لا لإسقاطه فرع لو قطع صاحب اليدين الباطشتين يد معتدل لم تقطع يداه للزيادة وللمجني عليه أن يقطع إحداهما ويأخذ نصف دية اليد ناقصا بشدء فلو بادر وقطعهما عزر وأخذت منه حكومة للزيادة وإن كانت إحدى يدي القاطع زائدة وأمكن إفراد الأصلية بالقطع قطعت ولم يلزم شدء آخر وإن علم أن إحداهما زائدة ولم تعلم عينها لم تقطع واحدة منهما فرع كانت إحدى يمينيه باطشة دون الأخرى فقطعت الباطشة فاستوفى ديتها فمارت أصلية حتى لو قطعها قاطع لزمه القصاص أو كمال الدية وهل يسترد القاطع أولا الأرش ويرد إلى مقدار الحكومة وجهان أصحهما لا فلا يغير ما مضى وهذه نعمة من ا□ تعالى ولو كانتا باطشتين على السواء فغرمنا قاطع إحداهما نصف دية اليد وزيادة حكومة فازدادت قوة الباقية واشتد بطشها